منى قال فاهللنا من الابطح وهو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب
وقوله اذا توجهنا الى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية
السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل
للمتمتع وكل من اراد الاحرام بالحج من مكة ان لا يحرم به الا يوم
التروية وقال مالك واخرون يحرم من اول ذي الحجة وسبقت
المسئلة بادلتها واما قوله فاهللنا من الابطح فقد يستدل به
من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسئلة
وجهان لاصحابنا اصحهما لا يجوز له ان يحرم بالحج الا من داخل
مكة وافضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني
يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة في باب المواقيت
فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر رضي الله عنه هذا لانهم احرموا
من الابطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالاول
وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به
وكل من كان دون الميقات المحدود فيقاته منزله كما سبق في باب
المواقيت والله اعلم قوله ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه
الاول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من اصحابه قارنا
فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من كان
متمتعا فانه يسعى سعيين سعيا لعمرته وسعيا اخر لحجه يوم النحر
وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان
ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد ومن قال
بهذا ابن عمر رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله
عنهم وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك
وابن الماجشون واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت
طائفة يلزمه طوافان وسعيان ومن قاله الشعبي والنخعي

وجابر

وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن اسود والثوري والحسن
ابن صالح وابو حنيفة وحكى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله
عنهما قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي كرم الله وجهه قوله
صبح رابعه هو بضم الصاد وكسرها قوله فامرنا ان نحل قال
عطاء قالوا حلوا واصيبوا النساء قال عطاء قلم يعزم عليهم ولكن
احللن لهم فعناه فلم يعزم عليهم في وطي النساء بل اباحه ولم يوجبه
واما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي قوله فاتانا
عرفة نقطر مذاكيرنا بالمني هو اشارة الى قرب العهد بوطي
النساء قوله فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بم اهللت
قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدي له علي هديا السعاية
بكسر السين قال القاضي عياض قوله من سعايته اي من عمله
في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير
هذا الحديث انه انما بعث عليا رضي الله عنه اميرا لا عاملا على
الصدقات اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله
صلى الله عليه وسلم للفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة
حين سالاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد ولم يستعملهما
قال القاضي رحمه الله يحتمل ان عليا رضي الله عنه ولي الصدقات
بغير اجرة احتسابا او اعطي عمالته عليها من غير الصدقة قال
وهذا اشبه لقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا
كلام القاضي والذي قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل
على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل في مطلق الولاية وان كان
اكثر استعمالها في الولاية على الصدقة وما بدل لما ذكرته حديث
حذيفة رضي الله عنه السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم
قال في حديث رفع الامانة ولقد اتى علي زمان ولا ابالي

Copyright © King Saud University